جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

أحكام المخدرات
في الفقه والنظام السعودي

Drug Provisions In Jurisprudence And Saudi Law

الدكتـــور
عماد عمر خلف الله أحمد
أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه
كلية الشريعة - جامعة القصيم

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

أحكام المخدرات
في الفقه والنظام السعودي

Drug Provisions In Jurisprudence
And Saudi Law

الدكتـــــور

عماد عمر خلف اللّه أحمد

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أحكام المخدرات
في الفقه والنظام السعودي

عماد عمر خلف الله أحمد
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: omdaomer@qu.edu.sa

ملخص البحث:

عنوان البحث: أحكام المخدرات في الفقه والقانون.

المنهج المتبع: هو المنهج التحليلي الوصفي.

خلصت الدراسة إلى أن المخدرات هي ما يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب وشدة وقوة، وفيها مضرة من السموم، مثل: ورق القتب والسكيران والأفيون والبنج والبرش وجوزة الطيب والداطورة.

وهي محرمة شرعاً، وقانوناً، لا يجوز تعاطيها والتجارة فيها. ويجوز التداوي ببعض المخدرات كالبنج مثلا في حالة الضرورة بواسطة الطبيب المختص. والمخدرات لها أضرار دينية وصحية ونفسية واجتماعية واقتصادية وأمنية. وهنالك أسباب أدت إلى تعاطي المخدرات منها أسباب شخصية وتتمثل في ضعف الوازع الديني والفراغ والتقليد والمجاملة وغيرها، وهنالك أسباب اجتماعية منها: التفكك الأسري ورفقة السوء والسفر للخارج، وهنالك أسباب اقتصادية منها: الفقر وسوء الأحوال المادية والغنى والترف، وهناك أسباب صحية منها: اعتلال الصحة البدنية واعتلال الصحة النفسية، وهناك أسباب سياسية منها: انتشار المخدرات عن طريق المستعمر.

والمخدرات عقوبتها تعزيرية بحسب حال الجاني من تعاط أو ترويج أو تجارة أو مشاركة في بيعها وترويجها.

وعقوبتها في القانون قد تصل للقتل أو السجن أو الغرامة بحسب الحال.

أوصت الدراسة بالآتي:

- غرس القيم الدينية لدى الشباب حتى يكون لهم حصناً واقياً من الوقوع في فخ المخدرات.

- قيام منظمة تعنى بمكافحة المخدرات وذلك عن طريق التوعية الصحية وعقد الورش والمؤتمرات والندوات وعبر أجهزة الإعلام.

- على الأسر المسلمة متابعة أبنائها وبناتها، وحفظهم من قرناء السوء ومن الإعلام الهدام.

- نوصي القائمين على أجهزة الإعلام أن يصمموا برامج هادفة في التحذير من المخدرات وأضرارها.

- نوصي القائمين على الأجهزة الأمنية والشرطية إحكام القبضة على المتمردين على الشرع والقانون والمروجين لتجارة المخدرات وإيقاع العقوبة الرادعة بهم.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، الحشيش، الأفيون، الكوكا، المسكرات، المهلوسات، المنشطات.

Title: Drug Provisions In Jurisprudence And Saudi Law

Emad Omer KhalafAllah Ahmed
Department of Alfigh, Faculty of Sharia, Qassim Unversity, Alrass, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: omdaomer@qu.edu.sa

Abstract:

The study showed that drugs are what absent the mind without the senses with ecstasy, joy, intensity and strength, it is harmful to toxins, such as: hemp – plant, drunks, opium, henbanes, rivet, and nutmeg – spice, as well as datura. Any lawful or legally prohibited person shall not be subjected to abuse or commerce therein, some drugs, such as henbanes, may be administered if necessary by the competent physician. Drugs have religious, health, psychological, social, economic, and security damage. There are reasons that have led to drug use, including personal reasons, namely the weakness of religious conscience, emptiness, compliment, etc. Additionally, there are social reasons, including family disintegration, bad company and travel abroad. There are economic reasons, including poverty, poor material conditions, wealth and luxury. Moreover, there are health reasons, including physical ill-health and mental ill-health.

Narcotic drugs are punishable under the offender's condition of abuse, promotion, trade or participation in the sale and promotion of drugs, and her punishment in law may amount to murder, imprisonment or a fine as the case may be.

Recommendations:

- Instilling religious values in young people so that they have a protective bulwark against falling into the drug trap.

- Establishing anti-Drug Organization through Health Awareness and holding workshops, conferences, symposiums, as well as through motivating the role of the media.

- Muslim families must follow their sons and daughters and banned them from the bad and destructive media.

- We recommend the media to design targeted programs in drug warning and damage.

- We also recommend that security and police agencies to tighten the grip on the rebels on the Shara'a and the law in addition to drug traffickers and their deterrent punishment.

Keywords: Drugs, Cannabis, Opium, Coca, Alcohol, Hallucinogen, Stimulant.

مقدمة:

الحمد لله الذي أحل الطيبات، وحرم الخبائث، القائل في محكم كتابه العزيز (يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، محمد بن عبد الله، الذي ما من خير إلا دعا أمته إليه، وما من شر إلا حذرها منه، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالمخدرات كلمة قليلة الحروف، قاتلة المعاني، لا تصحب معها إلا الدمار، تسحق في فلكها أحلاماً وآمالاً، وقلوباً وعقولاً، ومبادئ وقيماً، وأفراداً ومجتمعات.

إنها السلاح الخطير، بيد فاقدي الضمير، تفتك بالعقول فتعطلها، وتفتك بالأجساد فتهدّها، وتفتك بالأموال فتبددها ٠٠ وتفتك بالأسر فتشتتها ٠٠ وتفتك بالمجتمعات فتحطمها. إنها التيار الجارف، والبلاء الماحق، والطريق الذي ليس له إلا ثلاث نهايات: الجنون، أو السجن، أو الموت.

إن موضوع المخدرات مشكلة تؤرق العالم كله شرقيه وغربيه وخطرها على العالم الإسلامي ملموس خصوصاً وأن العالم اليوم يعيش وكأنه قرية واحدة فيما يقع في أقصى الأرض من أحداث يتأثر بها من يعيش في أدناها.

وهذا يحتم على المسلمين إذا أرادوا حماية ناشئتهم بذل المزيد من الجهود لإحكام الرقابة الصارمة على مواطن الريبة وعناصر الفساد.

كما يحتم عليهم القيام بجهود متواصلة في التوجيه والبيان والإرشاد لتتلاقى هذه الجهود وتكون سداً منيعاً في وجه دعاة الضلال ومروجي الرذيلة.

لقد أوجب الله تعالى حماية الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

ولهذا أحببت أن أطرق هذا الموضوع المهم والخطير، وأبيّن بعض أحكامه الشرعية والقانونية، فالدراسة جامعة بين الفقه والقانون، فاكتفيت بالنظام السعودي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التعريف وبيان الحكم والعقوبة.

مشكلة البحث:

ما المخدرات؟ وما حكمها الشرعي والقانوني؟ وما حكم التداوي بها؟ وما عقوبتها في الشرع والقانون؟

دوافع البحث:

١. انتشار المخدرات وخطورتها على الفرد والمجتمع.

٢. الإسهام في تحصين الشباب من الوقوع في براثن المخدرات.

٣. بيان اهتمام الدول بوضع القوانين والأنظمة التي تحد من خطورة المخدرات، وردع المفسدين في الأرض من مروجي المخدرات ومدمنيها.

٤. طرق مثل هذا الموضوع وبيان بعض أحكامه الشرعية، فيه معونة على البر والتقوى، وذلك مندوب إليه شرعاً.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي، في تعريف المخدرات وتصنيفها وبيان بعض أحكامها.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي اطلعت عليها:

١. إدمان المخدرات وسوء استخدام عقاقير الأدوية الطبية، للباحثين: ريان ناصر الزهراني ونجلاء على الزهراني. وركز فيه الباحثان على الإدمان وكيفية علاجه.

٢. الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري، للطالب وسام الليثي، أيضا ركز فيه الباحث على الإدمان وعلاجه في التشريع الجزائري.

٣.العوامل المرتبطة بتعاطي المخدرات لدى الشباب الجامعي والتخطيط لمواجهتها، د. سارة عبد الفتاح، ركزت فيه على العوامل والأسباب التي أدت لتعاطي المخدرات.

٤.وقاية الشباب من مشكلة تعاطي المخدرات، تجارب أجنبية وعربية، للباحث: مدحت محمد أبو النصر، ركز على سبل وقاية الشباب من تعاطي المخدرات.

٥.أسباب إدمان المراهقين على المخدرات، للباحث: رفيق نجمة، ذكر فيه أسباب الإدمان.

٦.تعاطي المخدرات وإدمانها في الريف المصري، للباحثة: إنعام عبد الجواد، ذكرت فيه التعاطي والإدمان في الريف المصري.

٧.تعاطي المخدرات في دول مجلس التعاون الخليجي، للباحث: سيف الإسلام بن سعود بن عبد العزيز، رسالة ماجستير نُوقشت في جامعة الملك سعود عام ١٤٠٥هـ تناول فيها الباحث أسباب تعاطي المخدرات في دول مجلس التعاون وكيفية العلاج.

٨. من الكتب المهمة في ذلك كتاب الدكتور محمد على البار.

٩. كتاب المخدرات الخطر الاجتماعي الداهم للدكتور عائض القرني.

١٠. كتاب المخدرات في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله الطيار.

ما يميّز دراستي، بيان حكم المخدرات في الفقه والقانون، ثم بيان حكم التداوي بالمخدرات، ثم بيان عقوبة المخدرات في الفقه والقانون.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة وفهارس.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف المخدرات وأنواعها وتصنيفها.

المطلب الأول: تعريف المخدرات لغة.

المبطلب الثاني: تعريف المخدرات في الفقه والطب والنظام السعودي.

المطلب الثالث: أنواع المخدرات.

المطلب الرابع: تصنيف المخدرات.

المبحث الثاني تاريخ ظهور وانتشار المخدرات في العالم.

المطلب الأول: تاريخ ظهور المخدرات.

المطلب الثاني: ظهور المخدرات وانتشارها في بلاد الإسلام.

المبحث الثالث: حكم المخدرات في الفقه والنظام السعودي.

المطلب الأول: حكم المخدرات في الفقه والنظام السعودي.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم المخدرات.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالمخدرات.

المبحث الرابع: أضرار المخدرات.

المطلب الأول: الأضرار الدينية.

المطلب الثاني: الأضرار الصحية والنفسية.

المطلب الثالث: الأضرار الاجتماعية.

المطلب الرابع: الأضرار الأمنية والاقتصادية.

المبحث الخامس: أسباب تعاطي المخدرات.

المطلب الأول: الأسباب الشخصية والاجتماعية.

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية والصحية والسياسية.

المبحث السادس: عقوبة المخدرات في الفقه والنظام السعودي.

المطلب الأول: عقوبة المخدرات في الفقه.

المطلب الثاني: عقوبة المخدرات في النظام السعودي.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

* فهرس المصادر والمراجع.

* فهرس الموضوعات.

المبحث الأول:
تعريف المخدرات وأنواعها وتصنيفها.
المطلب الأول: التعريف اللغوي.

مادة هذه الكلمة في اللغة العربية من الخدر: بفتح الخاء والدال، فتور واسترخاء يصيب العضو من أعضاء الجسم. ونزل على السترة والظلمة والفتور، فالخدر: ستر يمد للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدرا، الخدر: الكسل والفتور، الخادر الفاتر الكسلان، وخدر: خدرا: من باب فرح: عراه فتور واسترخاء، وخدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة ومنه خدر جسمه وخدرت يداه أو رجله. والمخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون والجمع مخدرات [١].

وفي ضوء هذا المعنى اللغوي يتبين لنا أن لفظ: الخدر الذي هو الضعف والفتور يصيب البدن والأعضاء كما يصيب الشارب قبل السكر. هذا اللفظ هو أصل اشتقاق المخدرات، وبناء على هذا فالمخدر: هو ما يترتب على تناوله كسل وفتور وضعف واسترخاء في الأعضاء وفيه معنى الستر والتغطية [٢].

---

(١) أنظر: لسان العرب لابن منظور: (٤ / ٢٣٠) والقاموس المحيط للفيروز أبادي :(١ / ٤٨٩) والمعجم الوسيط احمد الزيات وآخرون: (١ / ١٧٦) ومعجم لغة الفقهاء للدكتور محمد قلعجي: (١ / ١٩٣).

(٢) المراجع السابقة.

المطلب الثاني:
تعريف المخدرات في الفقه والطب والنظام السعودي.

أولاً: تعريف المخدرات في الفقه:

المخدرات هي: ما يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب وشدة وقوة، وفيه مضرة من السموم، مثل: ورق القتب والسكيران والأفيون والبنج والبرش وجوزة الطيب والداطورة [١].

ثانياً: تعريف المخدرات في الطب:

المخدر هو: كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع [٢].

والمخدر أيضاً: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالبنج والحشيش والأفيون، والجمع مخدرات، وهي محدثة [٣].

ثالثاً: تعريف المخدرات في النظام السعودي:

جاء في النظام السعودي: هي كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) المدرج بهذا النظام.

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين: (٢٧ / ٢٢٠) وحاشية الدسوقي لابن عرفة:(١ / ١٤٣) ومنح الجليل لعليش: (١ / ٦٣) وحاشية إعانة الطالبين للدمياطي: (٤ / ١٧٧) والإقناع للحجاوي: (٤ / ٣٠٩).

(٢) تعاطي المخدرات في دول مجلس التعاون لسيف الإسلام بن سعود بن عبد العزيز: (ص١٦) رسالة ماجستير ـ كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، عام ١٤٠٥هـ.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: (١١ / ٣٣) صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢ دار السلاسل، الكويت ١٤٠٤هـ.

ويقصد بالمؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٢) من هذا النظام[١].

(١) نظام المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي لعام ١٤٢٦هـ مع اللائحة التنفيذية اعتني به عبد الرحمن الدوسري: (ص:١١). (الجدول الأول يشمل المواد المخدرة وينقسم على خمس فئات، يشمل على ١٣٠ صنف من المخدرات، والجدول الثاني يشتمل على ٢٨ صنف من المخدرات).

المطلب الثالث: أنواع المخدرات.

تحدثت كثير من الكتب القديمة والحديثة عن أنواع من المخدرات، ولا تزال معامل الأدوية تخرج إلى العالم كل يوم مستحضرات جديدة تؤدي المفعول المخدر نفسه، وذلك باستخلاص المواد الفعالة منها مع غيرها من المواد المشابهة أو بتهيئة بعضها بشكل سوائل تؤخذ عن طريق الحقن أو بشكل كبسولات تؤخذ بالفم أو بشكل مساحيق تستعمل كسعوط يؤخذ عن طريق الأنف بالشم أو على شكل حبوب بمقاسات متعددة وأشكال متنوعة وألوان مختلفة، وربما استحضروا بعض المواد من بعض المعادن والأكاسيد والأحماض والقلويات وغيرها[1].

وبهذا يتضح: أن إحصاء جميع المواد المسكرة والمخدرة أمر غير ممكن في الواقع. فقد جاء في إحصاء أخير عمل أخيرا في فرنسا أن المواد المخدرة يفوق عددها (٥٠٠) خمسمائة مركب، تتصف جميعها بالسيطرة على المتعاطي لها تؤدي إلى الانهيار النفسي والبدني والعقلي المؤكد[2].

ولكن يمكن تقسيم أنواع المواد المخدرة عموما إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مواد مخدرة طبيعية: وهي من أصل نباتي مثل الحشيش والأفيون والكوكا والقات.

---

(١) محاضرة بعنوان المخدرات ومنطلقات الأمر السامي للدكتور أحمد محمد البناني: (ص ١٢) نشرتها الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالرياض ـ المملكة العربية السعودية، عام ١٩٨٨م.

(٢) المخدرات من القلق إلى الاستعباد للدكتور محمد الهواري: (ص٢٣).

(٣) انظر: سلسلة منشورات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية: (ص ٨).

النوع الثاني: مواد مخدرة تصنيعية: وهي التي تستخلص من المواد المخدرة الطبيعية وتجري عليها عمليات كيميائية لتصبح في صورة أخرى أشد تركيزا وأثرا مثل: المورفين والهروين والكوكايين وغيرها.

النوع الثالث: مواد مخدرة تخليقية: وهي عقاقير من مواد كيميائية لها نفس تأثير المواد المخدرة الطبيعية والتصنيعية وتصنع على شكل كبسولات أو حبوب أو أقراص أو حقن وأشربة ومساحيق. ومنها ما هو منوم مثل كبسولات السيكنال أو منبه مثل حبوب الكبتاجون والأمفيتامين أو مهدئ مثل الفاليوم، ومنها ما هو مهلوس مثل عقار (إل . إس . دي).

المطلب الرابع: تصنيف المخدرات.

نظراً لوفرة المواد المخدرة، واختلاف مصادرها، وتعقيد تركيبها فقد كان من العسير الاعتماد على تصنيف مبسط يجمع بينها جميعا، ولكن يمكن تصنيفها تبعا لطريقة تأثيرها والأضرار الناجمة عنها أو على أساس لونها وتفاوت خطورتها. وبهذا يكون هناك أكثر من تصنيف للمخدرات والعقاقير المخدرة، فمن الممكن تصنيفها على أساس لونها، حيث تصنف المخدرات إلى:

(أ) **المخدرات البيضاء**: مثل الكوكايين والهيروين.

(ب) **المخدرات السوداء**: مثل الأفيون والحشيش.

ويمكن تصنيفها على أساس كثرة خطورتها وقلتها، حيث تصنف المخدرات إلى:

(أ) **المخدرات الكبرى**: وهي التي لها خطورة كبيرة على متعاطيها عند استخدامها والإدمان عليها مثل: الأفيون، المورفين، الكوكايين، الهيروين، الحشيش، المارجوانا، الهندباء البري.

(ب) **المخدرات الصغرى**: وهي التي خطورتها أقل من سابقتها، وتمثل جانبا كبيرا من العقاقير المستخدمة كعلاج طبي، وإن كانت تسبب التعود، والإدمان والأضرار الجسمية والصحية لمتعاطيها، مثل:

المنبهات، المهدئات، المسكنات، المنومات، القات، الكوكا، جوزة الطيب، النباتات المكسيكية، المذيبات الطيارة، البربشيورات.

ويمكن تصنيفها على أساس الأضرار الناجمة عنها صحيا ونفسيا ... إلخ، حيث تصنف المخدرات إلى:

(أ) المواد المهبطة وتشمل:

أ- الأفيون، المورفين، الهيروين حقنا واستنشاقا، الكوريين والمشتقات الأخرى من المورفين.

٢ - المسكنات المخدرة كالأفيون والمورفين.

٣ - المنومات والمهدئات.

٤ - المذيبات الطيارة كالغراء والمواد اللاصقة الأخرى.

(ب) المنشطات:

كالكوكا، والكوكايين، الأمفيتامينات وغيرها. وتعرف أيضا بالمنبهات والمحفزات ومضادات الكآبة وأشيعها استخداما النيكوتين والكافيين [١].

(جـ) المهلوسات:

وتشمل الميسكالين وفطر البيتول والقنب الهندي وبعض نباتات الفصيلة الباذنجانية كالبنج واللقاح والهارمين والهارملين وجميع قلوانيات بذور نبات الحرجل وغيرها... إلخ.

(د) الحشيش:

ويضم الأوراق المزهرة والقمم النامية وحشيش كاراس ومن حشيش الأوراق المزهرة ماريجوانا، بهانج، كيف، داجا... إلخ. ويعتبر الحشيش من أهم عقاقير الهلوسة في الاستخدام والإدمان [١].

(هـ) القات[٣]

هو مخدر يشبه أوراق النعناع، يخزن في الفم، ويوجد بكثرة في اليمن، وله جلسات خاصة.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية: (٣٢ / ٢٢٨) تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالرياض.

(١) مجلة البحوث الإسلامية: تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالرياض: (٣٢ / ٢٢٨).

(٣) المخدرات من القلق إلى الاستعباد للهواري: (ص ٢٥) والمخدرات والعقاقير المخدرة: (ص ١٢١).

(و) التبغ وهو:

نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً ومنه نوع يزرع للزينة [١] ويحتوي على كمية كبيرة من مادة النيكوتين السامة، وأن شاربه يتعرض لأمراض خطرة كثيرة في بدنه أولاً ثم تظهر تدريجيًا فيضطرب الغشاء المخاطي ويهيج ويسيل منه اللعاب بكثرة ويتغير ويتعسر عليه هضم الطعام[٢] والتبغ له نوعان: التوتون، والتنباك، من الفصيلة الباذنجانية، التي تشتمل على شر النباتات السامة، كالبلادونا، والبرش والبنج، وهما مركبان من أملاح البوتاس، والنوشادر، ومنه مادة صمغية، ومادة حريفة[٣].

وله استعمالات، أحدها: استعماله استنشاقا بالفم، وهو أقبح استعمالاته وأشدها ضررا، وهو من المخدرات القوية، فتسري مواده السامة في الأمعاء سريعا، وتحدث تأثيرا قويا في الأعصاب البدنية.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن أنواع المخدرات ذكرت في كتب الفقه وفق ظهورها التاريخي وتناولت مثلا: البنج، والشيكران، والأفيون، والحشيش، وجوزة الهند، والقات، والعنبر، والقنقيط، وعسل البلادر والداتورة [الطاطورة] والعقاقير الأخرى كالمورفين والهيروين وغيرهما، مما شاع في هذا العصر وهي معدودة من المخدرات في الأبحاث الفقهية الحديثة. والتتن والتبغ والدخان والقات وقهوة البن. وقد ذكر علماء الشريعة الإسلامية هذه المخدرات وأنواعها وتسميتها حسب ظهورها

---

(١) حكم الدين في عادة التدخين للدكتور طارق الطواري: (١ / ١) ورقة قدمت في المؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين المنعقد في الكويت عام ١٩٩٨م.

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية لعبد العزيز السلمان: (٦ / ١٢٠) الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ.

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية لمجموعة من علماء نجد: (٢٢ / ٦٥) دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

في عصر كل منهم، وجاء المتأخرون فأضافوا إلى ذلك ما ظهر في عصورهم من الأنواع الأخرى وبينوا حكم الشرع فيها بالنظر إلى الآثار المترتبة على تناولها[١].

(١) مجلة البحوث الإسلامية: (٣٢ / ٢٢٨).

المبحث الثاني:
تاريخ ظهور المخدرات وانتشارها في العالم.
المطلب الأول:
تاريخ ظهور المخدرات.

يتضح من استعراض تاريخ المخدرات أنها كانت تستخدم منذ أمد بعيد، فهي قديمة قدم البشرية، والإقبال على المخدرات في العصور المتأخرة بدأ يتزايد بشكل كبير مما أقلق المصلحين والساسة ورجال التربية ووضعوا لذلك حلولاً عديدة للحد من انتشارها.

وبنظرة فاحصة لتاريخ استعمال المخدرات نجد أن ملايين الأفراد أقدموا على تعاطي المخدرات، بل عرفت أقدم الحضارات المخدرات الطبيعية وأسرف الكثيرون في تناولها في عهود كثيرة، فالأفيون يرجع تاريخه أكثر من أربعة آلاف سنة قبل الميلاد حيث وجدت لوحة سومرية تدل على ذلك وكان السومريون يطلقون على الأفيون نبات السعادة.

وفي أوائل القرن التاسع عشر تمكن عالم كميائي ألماني يدعى ـ سيد ترونر ـ من فصل مادة المورفين عن الأفيون وأطلق عليه هذا الاسم نسبة إلى ـ مورفيوس ـ أي إله الأحلام والأساطير الإغريقية.

ثم استخدم المورفين في الحرب الأهلية الأمريكية لتخفيف آلام جرحى الحرب ولكن الأطباء لاحظوا أن متعاطي هذا العقار أدمنوا عليه فأطلق عليه اسم ـ مرض الجنود.

وفي عام ١٨٨٩م تمكن عالم إنجليزي من التعرف على مركب ـ داي استيسل المورفين ـ حيث استخرجه من المورفين ثم بدأوا في استخدامه في علاج مدمني

المورفين وبيع تحت اسم الهيروين ولم يعلموا أنه أخطر من المورفين بمرات عديدة.

والحشيش عرف منذ ٢٧٠٠ سنة قبل الميلاد عند الهنود والصينيين.

وعرف الكوكايين منذ ٥٠٠ سنة قبل الميلاد في أمريكا الجنوبية حيث كان يتم مضغ أوراق نبات الكوكا.

ويرجع تاريخ القات لعام ٥٢٥م حيث أدخلة الأحباش إلى جنوب الجزيرة العربية[1].

(١) المخدرات في الفقه الإسلامي لعبد الله الطيار: (١ / ٦) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الطيارdraltayyar.com.

المطلب الثاني
ظهور المخدرات وانتشارها في بلاد المسلمين.

لايعرف على وجه التحديد بدء ظهور المخدرات في بلاد المسلمين إذ المصادر التي بين أيدينا مختلفة في تاريخ ظهورها في بلاد المسلمين.

فشيخ الإسلام بن تيمية ـ مثلاً ـ يرى أن بدء ظهور الحشيشة بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حين ظهرت دولة التتر وكان ظهورها مع السيف (جنكيز خان) لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو[١].

ويرى الإمام الزركشي أن ظهور الحشيشة في بلاد المسلمين يرجع تاريخه إلى سنة ٥٥٠هـ.

يقول الزركشي رحمه الله: (ثم قيل كان ظهورها على يد حيدر في سنة خمسين وخمسمائة تقريباً ولهذا سميت حيدرية وذلك أنه خرج هائماً ينفر من أصحابه فمر عليه هذه الحشيشة فرأى أغصانها تتحرك من غير هواء فقال في نفسه هذا السر فيها فاقتطف وأكل منها فلما رجع إليهم أعلمهم أنه رأى سراً وأمرهم بأكلها)[٢].

ويذكر الإمام ابن كثير في حوادث سنة ٤٩٤هـ أن الحسن بن الصباح زعيم الطائفة المعروفة بالحشيش كان يستعمل مادة العجوز والشونيز ممزوجتين بالعسل فيطعم بذلك من اتجه لدعوته من الناس حتى يحرق مزاجه ويفسد دماغه حتى يستجيب له ويصير أطوع له من أبيه وأمه وهذا يعني أن نوعاً من المخدرات قد عرف في ذلك الوقت الذي ظهرت فيه الطائفة[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٣٤/ ٢٠٥) تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ.

(٢) زهر العريش في تحريم الحشيش لبدر الدين الزركشي: (ص ٩٠) دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ١٩٦) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ.

وسواء عرف المسلمون المخدرات قديماً أو حديثاً فإن الأهم من ذلك كله ما آل إليه في هذا العصر من تهافت على هذا الوباء زراعة وتجارة وتناولاً وذلك بسبب بعدهم عن منهج الله وتنكبهم صراطه المستقيم وتكالبهم على الدنيا وشهواتها. فأصبح من المسلمين في طول البلاد الإسلامية وعرضها من يروج لهذه السموم ويتاجر فيها ويبني سعادته الوهمية الوقتية على شقاء الآخرين وتعاستهم.

إن كل شخص تمتد يده إلى هذه السموم الفتاكة زراعة وتجارة وبيعاً وشراء وتناولاً يعتبر مجرماً في حق نفسه وفي حق الآخرين يجب الأخذ على يده وإن أدى ذلك إلى إزهاق روحه حفاظاً على المجتمع كله من أن يعبث به العابثون ويتلاعب به المجرمون[١].

يقول الشيخ محمد بن حسين المالكي: (اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن في زمنهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشرت في دولة التتار قال العلقمي في شرح الجامع حكي أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب دليلاً على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث أم سلمة نهى رسول الله ﷺ: (عن كل مسكر ومفتر) [٢] فأعجب الحاضرين[٣].

---

(١) المخدرات في الفقه الإسلامي لعبد الله الطيار: (١ / ٨).

(٢) أخرجه أبوداود: (٣ / ٣٧٠) باب النهي عن المسكر، برقم: (٣٦٨٨) ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: (١ / ٣٦٦) برقم: (٧٩٣).

(٣) الفروق للقرافي: (١/ ٢١٦) تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

المبحث الثالث:
حكم المخدرات في الفقه والنظام السعودي.
المطلب الأول:
حكم المخدرات في الفقه.

اتفق العلماء في مختلف المذاهب الإسلامية على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة، فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه سواء كان بطريق الأكل أو الشراب أو التدخين أو السعوط أو الحقن بعد إذابتها، أو بأي طريق كان. واعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب يستحق مرتكبها المعاقبة في الدنيا وفي الآخرة. وهاك بعضا من كلامهم في ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مجيبا لمن سأله عن حكم تناول الحشيش: (هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين) [(١)].

وقال في موضع آخر: (وهى بالتحريم أولى من الخمر، لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر)[(٢)].

وقال الذهبي رحمه الله: (والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر)[(٣)].

قال ابن حجر الهيثمي: (فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية، والمالكية، والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء)[(٤)].

---

(١) فتاوى ابن تيمية: (٣٤/ ٢١٠).

(٢) المرجع السابق: (٣٦ / ٢٢٤).

(٣) الكبائر للحافظ الذهبي: (ص ٨٠) دار الندوة الجديدة، بيروت.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي: (٢ / ٥٩) موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws.

وقال البهوتي رحمه الله: (ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة) [١].

وقال ابن حجر في الزواجر: (وحكى القرافي وهو من أئمة المالكية وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيش وقال: (من استحلها كفر)[٢].

الأدلة على تحريم المخدرات:

أولاً: الأدلة من القرآن:

١. قوله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَيُحِلُّ لهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ...)[٣].

فدلت الآية على إباحة كل طيب، وتحريم كل خبيث، ولا يشك أدنى عاقل في كون المخدرات من أمهات الخبائث.

٢. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) [٤].

وهذه الآية صريحة في تحريم الخمر، وهي تدل بعمومها على تحريم المخدرات أيضاً، لأن الخمر ما خامر العقل وغطاه وستره، وهذا المعنى متحقق في المخدرات.

٣. قوله تعالى: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٥].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي: (٦/ ١٨٨) موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي: (١/ ٢١٣).

(٣) سورة الأعراف الآية: (١٥٧).

(٤) سورة المائدة الآيات: (٩٠ -٩١).

(٥) سورة البقرة الآية (١٩٥).

٤ .وقوله تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)[١].

نصت الآيتان على النهي عن الإضرار بالنفس، وإلقائها في المهالك، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر، ولا ريب أن في تعاطي المخدرات هلاكا ظاهرا، وإلقاء بالنفس في المخاطر.

ثانياً: الأدلة من السنة:

١ .حديث ابن عمر ﷺقال: قال رسول الله ﷺ : (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)[٢].

٢ . حديث جابر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[٣].

يدل هذان الحديثان على تحريم الخمر التي تسكر العقل وتغطيه، أياً كان نوعها، وسواء كانت قليلة أم كثيرة، والمخدرات مقيسة على الخمر بجامع تغطية العقل وإسكاره.

٣.حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ: (عن كل مسكر ومفتّر)[٤].

المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف.

فهذا الحديث يدل على تحريم المخدرات لأنها إما مسكرة أو مفتّرة أو جامعة بين الأمرين.

---

(١) سورة النساءالآية (٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: (٦ / ١٠٠) باب بيان أن كل مسكر خمر برقم: (٥٣٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي: (٤ / ٢٩٢) باب ما أسكر كثيره برقم: (١٨٦٥) وصححه الألباني. وأبو داود: (٣ / ٣٦٨) باب النهي عن المسكر برقم: (٣٦٨٣) وأحمد (٢ / ١٦٧) برقم: (٦٥٥٨) وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٣٠٩) برقم: (٢٦٦٧٦) وقال شعيب الأرنؤوط في التعليق صحيح لغيره. وأبو داود (٣ / ٣٧٠) باب النهي عن المسكر برقم: (٣٦٨٨).

نقل أهل العلم على تحريم المخدرات ومنها الحشيش شيخ الإسلام ابن تيمية والقرافي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الحشيشة الملعونة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء)[١].

ويقول القرافي: (اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق أعني كثيرها المغيب للعقل)[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٣٤/ ٢٠٤).

(٢) الفروق للقرافي: (١ / ٣٧٢).

المطلب الثاني:
حكم المخدرات في النظام السعودي.

كثير من الدول الإسلامية وغيرها وضعت أنظمة وقوانين تجرم وتحرم المخدرات واقتصرت في دراستي على النظام السعودي وإليك بيان ذلك:

جاء في المادة الثالثة من النظام السعودي أن هنالك أعمالاً تتعلق بالمخدرات تعد أعمالا إجرامية منها:

١. تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.

٢. جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شرائها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهدائها أو تمويلها أو التموين بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للشروط والإجراءات المقررة فيه.

٣. زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للإجراءات المقررة فيه ويعد زارعا كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده.

٤. صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع.

٥. غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

٦. المشاركة بالاتفاق أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من هذه المادة.

٧. الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من هذه المادة (١).

مما سبق: نجد أن القانون متفق مع الفقه في تحريم وتجريم المخدرات تعاطيا وبيعا و شراء وزراعة وترويجا.

(١) نظام المخدرات والمؤثرات العقلية مع اللائحة التنفيذية: (ص:١٦)..

المطلب الثالث:
حكم التداوي بالمخدرات.

اختلف العلماء في استخدام المخدرات لغرض التداوي إلى قولين:

القول الأول: الذين جعلوا المخدرات مثل الخمر فمنعوا التداوي بها مطلقاً، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر الهيتمي [١].

القول الثاني: الذين قالوا بجواز التداوي بالمخدرات إذا تعينت ـ دواء ـ بمعرفة الطبيب الحاذق بدينه وأمانته، ومن هؤلاء: النووي والسرخسي وابن عابدين والقرافي والدسوقي ودار الإفتاء المصرية، وابن حزم وابن باز وابن عثيمين والدكتور محمد علي البار [٢].

أدلة القول الأول:

١ .أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺعن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء)[٣].

٢. قال ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام) [٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٤/ ٢١١) وزاد المعاد لابن القيم: (٣/ ٢٤٠) والزواجر لابن حجر الهيتمي: (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٢) المجموع للنووي: (٣/ ٨) والمبسوط للسرخسي: (٢٤/ ١٦) وحاشية ابن عابدين: (٥/ ٤٠٢ وما بعدها) والفروق للقرافي: (١/ ٢١٨) وحاشية الدسوقي: (١/ ٤٦) والمحلى لابن حزم: (٧/ ٥٦٢) ودار الإفتاء المصرية: **www.dar-alifta.org/ar/fatawa**. وفتاوى الشيخ ابن باز / **binbaz.org.sa/fatwas**. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (١٧/ ٤٧) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٨/ ١٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم: (٣ / ١٥٧٣) باب تحريم التداوي بالخمر برقم: (١٩٨٤).

(٤) أخرجه ابن حبان: (٤ / ٢٣٣) برقم: (١٣٩١) قال الالباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان:(٣/ ٢٢٧) رقم: (١٣٨٨).

أدلة القول الثاني:

هم يتفقون مع أصحاب القول الأول في أصل تحريم التداوي ولكن يباح للضرورة، لقوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[١].

وجه الدلالة: أن الضرورة تبيح المحظور، إذا لم يوجد البديل الحلال ومن غير تجاوز الحد.

ومن القواعد الفقهية في ذلك: (الضرورات تقدر بقدرها)، ومنها: (وما جاز لِعُذر بَطَلَ بزواله)، ومنها: (والضرر لا يُزَالُ بمثله) [٢].

ويلاحظ من خلال الآيات والقواعد المذكورة أنَّ إباحةَ المُحَرَّم للضرورة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج، وللتَّثَبُّتِ من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمُحَرَّم شرطين:

أحدهما: أن يتعيَّن التداوي بالمُحَرَّم بمعرفة طبيب ثقة ماهر خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة.

والآخر: ألا يوجد دواء من غير المُحَرَّم ليكون التداوي بالمُحَرَّم متعينًا، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المُحَرَّم، وألا يتجاوز به قدرَ الضرورة[٣].

الراجح: القول الثاني جواز استخدام المخدر للعلاج عند الضرورة وعدم وجود البديل المباح.

والنظام السعودي يبيح استخدام المخدرات للأغراض العلاجية، كما جاء في المادة (١٣):

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٧٣).

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء: (ص/ ١٠٩ ـ ١١٠ ـ ١١٤) دار القلم، بيروت.

(٣) دار الإفتاء المصرية: **www.dar-alifta.org/ar/fatawa**.

يقتصر منح رخصة استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها على المنشآت الآتية:

١. شركات الأدوية ووكلائها.

٢. مستودع بيع الأدوية بالجملة.

٣. المؤسسات العلاجية الحكومية أو الخاصة ومعاهد ومراكز البحوث العلمية التي يستدعي اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٤. معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الجرثومية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعما المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٥. المصانع المرخص لها بصنع الأدوية التي تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية[1].

ومما سبق: نلاحظ أن القانون متوافق مع الفقه في جواز استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في العلاج.

(١) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع اللائحة التنفيذية: (ص٣١).

المبحث الرابع:
أضرار المخدرات.
المطلب الأول:
الأضرار الدينية.

ويتمثل هذا الضرر في عدة جوانب دنيوية وأخروية، منها:

١. الصد عن ذكر الله وعبادته:

قال تعالى: (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) [١].

والمدمن الذي تعلق قلبه بالمخدرات من أبعد الناس عن الاستجابة لأمر الله، ومن أغفلهم عن ذكر الله، ومن لا عقل له لا دين له.

٢. أنها من أسباب ضعف الإيمان:

الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. والمخدرات شأنها شأن سائر المعاصي من أسباب ضعف الإيمان في قلب متعاطيها، وإذا ضعف الإيمان فسد دين الإنسان، وشقي في الدنيا والآخرة.

٣. أنها تقتل الحياء:

والحياء شعبة من شعب الإيمان، وإذا ذهب حياء الإنسان ساء سلوكه.

وقد روى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)[٢].

وهذا الأمر ظاهر جداً من خلال تأمل أحوال المدمنين، وعدم تورعهم عن أعمالهم القبيحة.

٤. الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى: كما أن شارب الخمر ملعون فكذلك متناول المخدرات مثله.

---

(١) سورة المائدة الآية: (٩١).

(٢) أخرجه البخاري: (ص١٠٦٧) باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت برقم: (٦١٢٠).

٥ ـ **سبب لسوء الخاتمة**: وكم رأينا صور أولئك وأحدهم يموت ورأسه في المرحاض، أو نحو ذلك من الهيئات التي لا يرجوها عاقل في قلبه ذرة من إيمان فلا إله إلا الله ماذا يقول هذا الذي قد لقي ربه وهو متعاطٍ للخمرة أو المخدر؟ بأي وجه سيقف بين يدي الله تعالى.

المطلب الثاني:
الأضرار الصحية والنفسية.

للمخدرات أضرار صحية ونفسية منها:

أولاً: الأضرار الصحية:

١ ـ إتلاف الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي.

٢ ـ إصابة القلب والدورة الدموية بالأمراض المزمنة.

٣ ـ التهاب الكبد والبنكرياس والكلى.

٤ـ الاكتئاب والشعور بالقلق وعدم الاستقرار والإحباط وتبلد الإحساس وانفصام الشخصية.

٥ ـ ومن أعظم مضار المسكرات والمخدرات، أنها تفسد العقل والمزاج، وما قيمة الإنسان إذا فسد عقله وتغير مزاجه، يتعاطى المسكرات والمخدرات فيرتكب من الآثام والخطايا، ما تضج منه الأرجاء، وما يندم عليه حين يصحو، ولات ساعة مندم، وروى القرطبي – رحمه الله – في تفسيره: أن أحد السكارى جعل يبول، ويأخذ بوله بيديه ليغسل به وجهه وهو يقول: (اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين)[1].

٦ـ انكماش الجلد وضموره.

٧ـ اصفرار المخاطيات، وشحوب بسبب فقر الدم ونقص الحديد.

٨ـ التهاب الشبكية، وانقباض حدقة العين (بسبب الأفيونات).

٩ـ اضطرابات الكريات البيضاء.

١٠ـ آفات الأطراف، وارتعاشها.

١١ـ التهاب في الشرايين يؤدي إلى اختفاء النبض.

---

(١) أخرجه الترمذي: (١/ ٩٧) باب فيما يقال بعد الوضوء برقم: (٥٥).

١٢ـ اصفرار الملتحمة الذي ينجم عن التهاب الكبد.

١٣ـ طنين في الأذن (بسبب المنومات).

١٤ـ انثقاب الحجاب الأنفي.

١٥ـ تشوه الأسنان وسقوطها.

١٦ـ صعوبة المضغ [١].

١٧ـ إصابة الوريد الوداجي بندبات اصطباغية.

١٨ـ اضطرابات وظيفة الغدة الدرقية.

١٩ـ قصور الشريان الأبهر.

٢٠ـ الالتهاب الرئوي.

٢١ـ القصور الكلوي.

٢٢ـ التهاب الحالبين وآلام شديدة مشابهة لنوبات الحصوة.

٢٣ـ عجز الرجل جنسياً، وفي بعض الحالات يحدث القذف المبكر والعقم.

٢٤ـ نقص الشهوة للمرأة والبرود الجنسي.

٢٥ـ بواسير نزفية في فتحة الشرج.

٢٦ـ ضخامة الكبد.

٢٧ـ التهاب البنكرياس مع آلام مبرحة.

٢٨ـ نوبات صرعية متكررة.

٢٩ـ نقص مناعة الجسم المكتسبة ـ الإيدز ـ [٢].

---

(١) المخدرات دمرت حياتي قصص واقعية لمحمد الهبدان

www.alhabdan.Islamlight.net: (1/3).

(٢) أنظر: المخدرات والخطر الداهم للدكتور محمد علي البار ـ دار القلم ـ بيروت، ١٩٨٨م.

ثانياً: الأضرار النفسية:

١. القلق والاكتئاب.

٢. التوتر العصبي والنفسي.

٣. الهلاوس السمعية والبصرية والحسية كسماع أصوات أو رؤية أشباح لا وجود لها.

٤. البلادة أو ضعف الإدراك والتركيز، واضطراب الذاكرة وكثرة النسيان.

٥. وقد يصاب المدمن في بعض الحالات بفقدان الذاكرة أو الجنون.

٦. ضعف الاستجابة للمؤثرات الخارجية.

٧. سوء تقدير الزمان والمكان وتقدير المسافات والسرعة.

٨. الانطواء والعزلة، والشعور بالإحباط.

٩. انفصام الشخصية[١].

وقد بينت الإحصاءات أن في نيويورك وحدها ٥٠٠ ألف شاذ ممن يتعاطون الهيروين، وأن ٥٠٪ منهم مصابون بفيروس الإيدز، ويحتمل انتقاله إلى زوجاتهم وأصدقائهم.

ولما سُئل أبوبكر الصديق ﷺ هل شربت الخمر في الجاهلية؟ قال: أعوذ بالله فقيل له: ولِمَ؟ قال: كنت أصون عرضي، وأحفظ مروءتي، فإن من شرب الخمر كان مضيعا في عرضه ومروءته[٢].

رحمك الله يا أبا بكر ماذا نقول لبعض أبناء قومي الذين يقارفون مثل هاتيك الذنوب وهم يعلمون حرمتها ويدركون جيدا خطورتها ماذا نقول لمن سهروا في

---

(١) أنظر: المخدرات والمواد المشابهة للدكتور محمد إبراهيم الحسن ـ الرياض. والضار والنافع وتأثير المخدرات والكحول والتدخين للدكتور عبد اللطيف يس ـ مؤسسة الرسالة ودار المعاجم ـ دمشق ١٩٩٣م.

(٢) الرياض النضرة في مناقب العشرة لأبي جعفر الطبري: (١ / ٩٤) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الليالي الحمراء على تعاطي الخمر والمسكر كيف يقابلون الجبار؟ كيف يواجهون القهار؟

إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل عليّ رقيب[1].

(١) المخدرات دمرت حياتي قصص واقعية للدكتور محمد الهبدان: (١/ ٣).

المطلب الثالث:
الأضرار الاجتماعية.

للمخدرات أضرار اجتماعية منها:

١ ـ الوقوع في الجريمة بأنواعها المختلفة.

٢ ـ مدخل للفقر والشقاء والتعاسة والبطالة والتشرد.

٣ ـ الدياثة وزوال الغيرة على الأعراض والمحارم.

٤ ـ القدوة السيئة للغير.

٥ ـ فقدان الشرف والمكانة والسمعة الطيبة بين الناس.

٦. انهيار الأسرة: إن الأسرة إذا انتشرت فيها هذه السموم أصبحت مرتعاً للشر والرذيلة، بسبب ضعف بنائها وفساد أبنائها، وهذا الأمر له خطورته البالغة على المجتمعات.

٦. انحراف أفراد الأسرة: إن تخلي رب البيت عن دوره في رعاية الأسرة بسبب تعاطي المخدرات أو دخول السجن قد يؤدي إلى لجوء الأم إلى عمل ربما يكون غير مشروع كالدعارة أو السرقة أو التسول.

أما الأبناء فإنهم بسبب ضعف رعاية الأب لهم وعدم اهتمامه بتربيتهم، أو بكونه قدوة سيئة لهم بتعاطيه المخدرات، سرعان ما يتنكبون طريق الاستقامة ويلجون أبواباً من الانحراف.

٧. كثرة حالات الطلاق: وهذا بسبب عدم قيام المدمن بحقوق زوجته وأولاده، أو نتيجة للخلافات التي تحدث بين الزوجين بسبب الإدمان وآثاره.

٨. فساد المجتمع وضعفه: المدمن عنصر فاسدٌ في نفسه، مفسدٌ لغيره من أفراد المجتمع، وإذا كثر المدمنون في المجتمع هدمت مقوماته، وخارت قواه، ودب فيه الوهن والضعف، مما يجعله فريسة سهلة لأعدائه.

٩.انطفاء نار الغيرة على العرض في قلب المدمن: فإن المدمن قد يلجأ - وهو يلهث وراء جرعة المخدر - إلى المتاجرة بعرضه للحصول على المخدر، وكم وقع من حوادث الدياثة والمتاجرة بأعراض البنات والأخوات ما يندى له جبين المؤمن، والله المستعان [١].

١٠.وقوع العداوة والبغضاء بين متعاطي المخدرات: قال تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[٢].ومجالس المخدرات مشحونة بالنزاعات والشحناء والعداوة، وكل هذه الصفات منعتها الشريعة.

---

(١) المخدرات مادة علمية ملخصة: (١ / ١٥).

(٢) سورة المائدة الآية: (٩١).

المطلب الرابع:
الأضرار الأمنية والأقتصادية.

أولاً: الأضرار الأمنية:

وهـذه الأضرار وإن كانـت تـدخل ضـمن الأضرار الاجتماعيـة، إلا أننـا نفردهـا لأهميتها، فمنها:

١.وقوع الجرائم وانتشارها: أثبتت الدراسات أن المخدرات من الأسباب الرئيسة لوقوع الجرائم الأخرى في المجتمع، كجرائم القتل والاغتصاب والسرقة والسطو وقطع الطريق والتزوير وتزييف العملة والرشوة وغسيل الأموال.

تأمل في هذا الحديث: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ: (لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر)[1]. والمخدرات أشد منها خطراً.

٢.الحوادث المرورية: فإن نسبة كبيرة من الحوادث تقع بسبب تعاطي المخدرات والمسكرات، مما يؤثر على أمن وسلامة الناس في الطرقات، وفي دراسة أجريت بفرنسا تبين أن ٩٠٪ من حوادث السيارات تنجم عن تعاطي الخمور.

٣.تعرض رجال الأمن للخطر: تنتهج عصابات التهريب والترويج سلوكاً عدوانياً، وتستميت في مقاومة رجال الأمن هرباً من العقوبة، وقد شهدت الساحة بسبب هذا السلوك مواجهات دامية بين هذه الشرذمة وبين رجال الأمن المخلصين الذين يقدمون أرواحهم رخيصة في سبيل المحافظة على أمن المجتمع واستقراره.

ثانياً: الأضرار الاقتصادية:

١.تنتشر البطالة في المجتمع الذي يكثر فيه تعاطي المخدرات وذلك لأن الكل مشغول بالمخدر دون سواه مما يؤدي إلى قلة إنتاج هذا المجتمع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: (٤/ ٤٦٣) باب الخمر مفتاح كل، برقم: (٣٣٧١) وصححه الألباني في صحيح الجامع :(٧٢١١).

٢.كذلك الزراعة فإن العمل فيها بسبب كثرة البطالة فيها، لذا يضطر كثير من الناس إلى جلب أيدٍ عاملة من غير وطنهم وهذا له تأثير سلبي على اقتصاد الدولة.

٣.إن الاتجار في المخدرات وتعاطيها وترويجها يعد كسباً غير شرعي ومحرمًا وأصحابها يطلبون الثراء بكل وسيلة ولو كان ذلك على حساب المجتمع الكبير.

٤. أسعار المخدرات باهظة جداً ولهذا فالمتعاطون يبذلون أموالاً طائلة تجتمع في يد حفنة من الناس قد تكون تعمل لحساب العدو خارج البلاد وهذا ما حدث بالفعل في بعض البلاد الإسلامية.

٥.المخدرات سبب مباشر لحوادث المرور الكثيرة التي يتلف بسببها سيارات كثيرة، وهذا يؤثر في اقتصاد الدولة[١].

٦.المهربون للمخدرات والمروجون لها يحتاجون عند القبض عليهم إلى سجون كثيرة وما تتطلبه هذه السجون من أجهزة أمن وخدمات وفوق ذلك معيشة السجناء والإنفاق عليهم.

٧.تصرف أموال طائلة على مكافحة المخدرات ومتابعتها وكان يمكن صرف هذه الأموال في مشاريع عامة نافعة للمجتمع لو سلم الناس من هذا الوباء وزال عن الوجود[٢].

---

(١) المخدرات في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالله الطيار: (١/ ٣٦).

(٢) المخدرات في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله الطيار: (١/ ٣٦).

المبحث الخامس:
أسباب تعاطي المخدرات.
المطلب الأول:
الأسباب الشخصية والاجتماعية.

أولاً: الأسباب الشخصية:

١. ضعف الوازع الديني: الإيمان صمام أمان؛ يضبط تصرفات المسلم، فلا يقدم على ماحرم الله عز وجل عليه، وإن خلا عن أعين البشر، وقوانين البشر، لأنه يراقب رب البشر، ويعلم أنه سيقف بين يديه في يوم عسير؛ يحاسب فيه على النقير والقطمير، الناس فيه فريقان (فريق في الجنة وفريق في السعير).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ...)[١].

٢. الفراغ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)[٢].

مع كل أسف فشلت كثير من الأسر والمدارس والمجتمعات في استيعاب الشباب، واستثمار طاقاتهم.

فهناك شريحة كبيرة من الشباب تكتظ بهم الشوارع لا هم لهم إلا قتل الوقت، وقد تنبت في هذه البيئة الخصبة نبتة الانحراف والسلوك الشاذ فتنمو، وتجد في فراغ الشباب ما يدفعهم إلى تبنيها وممارستها.

---

(١) أخرجه البخاري: (٨/ ١٩٥) باب لا يشرب الخمر برقم: (٦٧٧٢) ، ومسلم: (١/ ٥٤) نقصان الإيمان بالمعاصي برقم: (٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: (٨ / ١٠٩) باب ما جاء في الرقاق برقم: (٦٤٢).

٣.الأفكار الكاذبة والاعتقادات الخاطئة، ومنها:

أ. الاعتقاد بأن المخدرات تقوي القدرات الجنسية، أو تطيل مدة الجماع.

وقد أثبتت الأبحاث الطبية والدراسات العلمية العكس، فالمخدرات تؤدي إلى الهبوط الجنسي، والعنة، وتسبب العقم.

ب. الاعتقاد بعدم حرمة المخدرات: يعتقد بعض المسلمين أن المخدرات إن لم تكن مباحة فهي على أسوأ الأحوال مكروهة.

ومما لا شك فيه – عند أهل العلم – أن المخدرات محرمة في الشريعة الإسلامية بل هي كبيرة من كبائر الذنوب.

ج. الاعتقاد بأن المخدرات تجلب المتعة والسرور: وسبب هذا الاعتقاد الدعايات المضللة التي ينخدع بها متعاطو المخدرات، لاسيما المبتدئين.

٤.التقليد والمجاملة: أما التقليد فهو سمة بارزة في حياة المراهقين الذين يستقبلون مرحلة الرجولة، ويريدون أن يظهروا أمام الآخرين مكتملي الرجولة.

ويرتبط بالتقليد أمر آخر وهو المجاملة، والفرق بينهما أن التقليد يصدر عن اقتناع، أما المجاملة فلا تصدر عن اقتناع بالفعل، وإنما يلجأ إليها الإنسان مجاراة لمن حوله.

٥.حب الاستطلاع: من المعلوم أن الإنسان مجبول على الرغبة في اكتشاف ما أخفي عنه.

وهذا الدافع يزداد بشكل ملحوظ في مرحلة المراهقة، فالمراهق قد يدفعه الفضول وحب الاستطلاع إلى تجربة تعاطي المخدرات، مما يجعله فريسة للإدمان.

٦.الرغبة في قوة الجسم وتحمل الجهد، ولهذا العامل عدة صور، منها:

أ. المسابقات الرياضية.

ب. سائقو السيارات في الطرق الطويلة.

ج. طلاب المدارس والجامعات.

ثانياً: الأسباب الاجتماعية:

١. العامل الأسري: ويدخل تحته صور عديدة منها:

أ. إهمال الوالدين في تربية الأولاد، وعدم مراقبة تصرفاتهم، واختيار رفاقهم.

ب. قيام الأسرة على أسس تربوية خاطئة، وعدم العناية بالتربية الإسلامية.

ج. القدوة السيئة بعدم استقامة الوالدين.

د. التفكك الأسري بسبب كثرة الخلافات بين الزوجين، أو حالات الطلاق.

هـ. غياب أحد الوالدين عن المنزل لفترة طويلة.

و. سوء معاملة الأولاد: إما بالإفراط في التدليل وتلبية الرغبات، وإما بالقسوة والحرمان.

٢. رفقة وصحبة السوء: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[١].

الإنسان اجتماعي بطبعه، فهو يتأثر ببيئته، ويكتسب عاداته الحسنة أو السيئة من جلسائه.

٣. السفر للخارج: فقد أثبتت البحوث الميدانية أن عدداً من متعاطي المخدرات بدأوا في تعاطي المخدرات أثناء سفرهم إلى الخارج للسياحة أو التعليم، حيث سهولة الحصول على المخدر، وتوفره بأسعار زهيدة.

٤. تأثير بعض وسائل الإعلام: على الرغم من أهمية دور وسائل الإعلام في رفع درجة الوعي ووقاية المجتمع من المخدرات، إلا أنها في بعض الأحيان تؤدي دوراً عكسياً في هذا الجانب، ومن ذلك:

---

(١) أخرجه الترمذي: (٤/ ٥٨٩) باب حديث الرجل على دين خليله برقم: (٢٣٧٨)، وأبو داود: (٤/ ٤٠٧) باب من يؤمر أن يجالس برقم: (٤٨٣٥) وحسنه الألباني في سنن الترمذي.

أ. الخطأ أو القصور في معالجة هذه الظاهرة، سواء بعرض بعض مظاهر التعاطي وتأثيرات المادة على الجسم، أو تفاصيل وكيفيات تعاطي المادة مما يحدث نوعاً من حب الاستطلاع والتجربة.

ب. عرض بعض الأفلام السيئة التي لا تخلو من حفلات راقصة وتعاطٍ للخمور والمخدرات، وتقديمها في قالب الرقي والتمدن

المطلب الثاني:
الأسباب الاقتصادية والصحية والسياسية.

أولاً: الأسباب الاقتصادية:

وتتضمن هذه الأسباب جانبين:

الجانب الأول: الفقر وسوء الأحوال المادية:

فإن الفقر والأزمات الاقتصادية كالغلاء والبطالة وتراكم الديون قد تدفع الإنسان إلى تعاطي المخدرات هروباً من واقعه السيء، وقد تجره إلى ترويج المخدرات طلباً للحصول على المادة ٠

الجانب الثاني: الغنى والترف:

إن توفر المال مع عدم وجود الحصانة الدينية والخلقية قد يؤدي إلى البطر والانغماس في الشهوات المحرمة، وإنفاق الأموال على المواد المخدرة، وصدق الله تعالى إذ يقول: (كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى)[١].

ثانياً: الأسباب الصحية.

وتتضمن هذه الأسباب جانبين:

الجانب الأول: اعتلال الصحة البدنية: ومن صوره:

العلاج من الأمراض بالعقاقير المخدرة:

قد يكون المريض الذي يتلقى علاجاً يحتوي على مواد مخدرة ضحية للإدمان عليها بسبب إساءة استخدامه، أو زيادة الجرعة المقررة.

التداوي الذاتي باستخدام بعض الأدوية كالمهدئات والمنومات بدون استشارة طبية.

الجانب الثاني: اعتلال الصحة النفسية:

ومن ذلك القلق والاضطراب النفسي الناتج عن سوء المعيشة، أو المشاكل الاجتماعية، أو التعرض للفشل المتكرر، فيتعاطى المخدرات للهروب من الواقع المؤلم[٢].

---

(١) سورة العلق الآية: (٦).

(٢) المخدرات مادة علمية ملخصة ومركزة: (١/ ٩٦).

ثالثاً: الأسباب السياسية:

يرتبط انتشار تعاطي المخدرات في بعض المجتمعات بالسياسات التي تنتهجها بعض الدول تجاه غيرها.

فعلى سبيل المثال قامت بعض الدول في ظل الحملات الاستعمارية بنشر المخدرات في مستعمراتها، لإرهاق أبنائها وإضعافهم، وما حرب الأفيون (١٨٤٠م - ١٨٤٢م) إلا مثال واضح على هذه السياسات فقد شن الاستعمار البريطاني الحرب على الصين بسبب رفضها الاستمرار في تجارة الأفيون، وبانتصار بريطانيا فرضت على الصين فتح موانٍ جديدة لاستقبال الأفيون، كما ألزمت الصينيين بدفع ثمن الأفيون الذي تمت مصادرته[1].

(١) المخدرات مادة علمية ملخصة ومركزة: (١/ ٩٦).

المبحث السادس:
عقوبة المخدرات في الفقه والنظام السعودي.
المطلب الأول:
عقوبة المخدرات في الفقه.

لم يرد نص خاص في عقوبة المخدرات، وإنما ورد النص في عقوبة الخمر فهل المخدرات تقاس عليها بأن يكون فيها الجلد أربعين أو ثمانين جلدة؟ ولأن المخدرات ظهرت بعد القرون المفضلة، لذلك لم يتكلم عنها الأئمة الأربعة ولا كبار تلاميذهم، فاختلف العلماء الذين جاءوا من بعدهم في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية متروكة لاجتهاد الحاكم حسب حال المتعاطي والآثار المترتبة على تعاطيه فقد تكون هذه العقوبة ضرباً، وقد تكون حبساً، وقد تكون غير ذلك لكن لا يثبت على المتعاطي حد السكر لأن المخدرات غير مسكرة ولا يتناولها اسم الخمر[١].

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات هي حد السكر ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، وغيرهم[٢].

أدلة القول الأول:

هؤلاء عللوا ذلك بقولهم: أن الشرع أوجب الحد بالسكر من المشروب لا المأكول، وقالوا بأن المخدرات ليست كالخمر في الإسكار، وما فيه سكرٌ بغيرِ طربٍ ولا لذَّة، فليس فيه سوى التعزير[٣].

---

(١) انظر: حاشية رد المختار لابن عابدين: (٦ / ٤٥٨) والفروق للقرافي: (١/ ٣٧٧) روضة الطالبين للنووي: (١٠/ ١٧١) وجامع العلوم والحكم لابن رجب: (ص٨٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٤/ ٢٠٤) وزاد المعاد لابن القيم: (٥/ ٧٤٧) وكتاب الكبائر للذهبي: (ص٨٠).

(٣) انظر: حاشية رد المختار لابن عابدين: (٦ / ٤٥٨) والفروق للقرافي: (١/ ٣٧٧) روضة الطالبين للنووي: (١٠/ ١٧١) وجامع العلوم والحكم لابن رجب: (ص٨٨٩).

أدلة القول الثاني:

هؤلاء قالوا: إن الأدلة الواردة في الخمر تشمل سائر المسكرات مائعها وجامدها مأكولها ومشروبها والمخدرات داخلة في هذا العموم، لذلك فيها الحد مثل الخمر، ومن الأدلة على ذلك:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ (أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر)[1].

وجه الدلالة: أن عقوبة المخدرات مثل عقوبة الخمر أربعين جلدة.

الراجح: هو القول الأول القائل بأن المخدرات عقوبتها تعزيرية، لأن عقوبة الخمر جلد أربعين أو ثمانين، ربما يراها المتعاطي والمروج غير رادعة فيستمر في غيه، والمخدرات أشد من الخمر في التأثير، فتحتاج لعقوبة تعزيرية رادعة، وجاء في عدد من الأنظمة والقوانين كما سنبيّن أن العقوبة الإعدام أو الغرامة أو السجن بحسب كل جريمة من تعاطٍ وترويج وزراعة ومشاركة في ترويج ونحو ذلك[2].

---

(١) أخرجه مسلم: (٥ / ١٢٥) باب حد الخمر برقم: (٤٥٤٩).

(٢) انظر: نظام المخدرات المؤثرات العقلية السعودي لعام ١٤٢٦هـ. المادتين: (٣٧ـ٣٨).

المطلب الثاني:
عقوبة المخدرات في النظام السعودي.

نصت المادة (٣٧) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي على:

أولاً: مع مراعاة ما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة، يعاقب بالقتل تعزيراً من ثبت شرعاً بحقه شيء من الأفعال الآتية:

١. تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

٢. تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرّب.

٣. جلب أو استيراد أو تصدير أو صُنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

٤. المشاركة بالاتفاق في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

٥. ترويج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى.

٦. الترويج للمرة الأولى، على أن يكون قد سبق أن حكم بإدانته بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣) من هذه المادة.

ثانياً: يجوز للمحكمة ـ لأسباب تقدرها ـ النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبالجلد الذي لا يزيد عن خمسين جلدة في كل دفعة، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال.

ثالثاً: إذا كان الجاني ممن تنطبق عليه الحالات الآتية، ولم يُحكم عليه بعقوبة القتل المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، فيعاقب بالسجن مدة لا تقل

عن خمس وعشرين سنة وبالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة في كل دفعة وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال، وهذه الحالات هي:

١. إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحداها وكانت العقوبة استنادا إلى هذه المادة [١].

٢. إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

٣. إذا كان الجاني شريكاً في عصابة منظمة، وكانت من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب.

٤. إذا كان الجاني مسلحاً أو استخدم سلاحه أثناء تنفيذه جريمته.

كذلك المواد من (٣٨ ـ ٤٩) بيّنت عقوبة المخدرات في بعض الأحوال، ولكن المادة (٣٧) هي التي بيّنت أقصى العقوبات وأشدها[٢].

وفي المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية: إذا رأى القاضي تعزير المتعاطي أو المستعمل للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالسجن فلا تتجاوز العقوبة الحد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٣].

---

(١) نظام المخدرات المؤثرات العقلية السعودي مع اللائحة التنفيذية: (٥٢).

(٢) نظام المخدرات المؤثرات العقلية السعودي مع اللائحة التنفيذية: (ص:٥٣ وما بعدها).

(٣) نظام المخدرات المؤثرات العقلية السعودي مع اللائحة التنفيذية: (٥٥).

الخاتمة:

الحمدلله على التمام في البدء والختام والدوام ثم الصلاة والسلام على النبي وصحبة الكرام ومن على شرعهم استقام.

أما بعد: فقد توصلت في ختام هذا البحث إلى عدة نتائج:

أهم النتائج:

١. أن المخدرات هي ما يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب وشدة وقوة، وفيها مضرة من السموم، مثل: ورق القتب والسكيران والأفيون والبنج والبرش وجوزة الطيب والداطورة.

٢. المخدرات في النظام السعودي : يقصد بها: هي كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة.

٣. أن المخدرات محرمة شرعاً، لا يجوز تعاطيها والتجارة فيها.

٤. يجوز التداوي ببعض المخدرات كالبنج مثلا في حالة الضرورة بواسطة الطبيب المختص.

٥. المخدرات لها أضرار دينية وصحية ونفسية واجتماعية واقتصادية وأمنية.

٦. هنالك أسباب أدت إلى تعاطي المخدرات منها أسباب شخصية وتتمثل في ضعف الوازع الديني والفراغ والتقليد والمجاملة وغيرها، وهنالك أسباب اجتماعية منها: التفكك الأسري ورفقة السوء والسفر للخارج، وهنالك أسباب اقتصادية منها: الفقر وسوء الأحوال المادية والغنى والترف، وهناك أسباب صحية منها: اعتلال الصحة البدنية واعتلال الصحة النفسية، وهناك أسباب سياسية منها: انتشار المخدرات عن طريق المستعمر وإسرائيل تهرب المخدرات للدول المجاورة وتقوم بزراعة المخدرات في أرض فلسطين.

٧.عقوبة المخدرات عقوبة تعزيرية بحسب حال الجاني من تعاط أو ترويج أو تجارة أو مشاركة في بيعها وترويجها.

٨.وعقوبة المخدرات في القانون قد تصل للقتل أو السجن أو الغرامة بحسب الحال.

التوصيات:

١.نوصي بغرس القيم الدينية لدى الشباب حتى يكون لهم حصناً واقياً من الوقوع في فخ المخدرات.

٢.نوصي بقيام منظمة تعنى بمكافحة المخدرات وذلك عن طريق التوعية الصحية وعقد الورش والمؤتمرات والندوات وعبر أجهزة الإعلام.

٣.نوصي الأسر المسلمة بمتابعة أبنائها وبناتها، وحفظهم من قرناء السوء ومن الإعلام الهدام.

٤.نوصي القائمين على أجهزة الإعلام أن يصمموا برامج هادفة في التحذير من المخدرات وأضرارها.

٥.نوصي القائمين على الأجهزة الامنية والشرطية إحكام القبضة على المتمردين على الشرع والقانون والمروجين لتجارة المخدرات وإيقاع العقوبة الرادعة بهم.

فهرس المصادر والمراجع

م الكتاب ومعلومات النشر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب السنة وعلومها.

١ جامع العلوم والحكم لابن رجب: تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤١٩م.

٢ سنن ابن ماجة: مكتبة أبي المعاطي، بدون.

٣ سنن أبي داود: تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٤ سنن الترمذي: تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٥ صحيح ابن حبان: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر – بيروت.

٦ صحيح البخاري: تحقيق: د. مصطفى ديب، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٧ صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨ صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩ مسند أحمد: تحقيق: السيد أبو المعاطي، عالم الكتب - بيروت. ط١، ١٤١٩هجرية.

ثانياً: كتب الفقه وأصوله:

١٠ الفروق للقرافي: تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

١١ الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –

الكويت، ط٢ دار السلاسل، الكويت ١٤٠٤هـ.

١٢ الأسئلة والأجوبة الفقهية لعبد العزيز السلمان: الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ.

١٣ مجموع فتاوى ابن تيمية: تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ.

١٤ كشاف القناع للبهوتي: موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws.

١٥ زاد المعاد لابن القيم: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ

١٦ المجموع للنووي: دار الفكر، بيروت، بدون.

١٧ المبسوط للسرخسي: تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨ حاشية الدسوقي: لمحمد بن عرفة، درا الفكر، بيروت، بدون.

١٩ المحلى لابن حزم: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠ حاشية رد المختار لابن عابدين: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢١ روضة الطالبين للنووي: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ

٢٢ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء: (ص/ ١٠٩ ـ ١١٠ ـ ١١٤) دار القلم، بيروت.

ثالثاً: كتب المعاجم.

٢٣ القاموس المحيط للفيروز أبادي: موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws.

٢٤ لسان العرب لابن منظور: دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢٢هـ.

٢٥ المعجم الوسيط احمد الزيات وآخرون: تحقبق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٢٦ معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي: موقع يعسوب.

رابعاً: كتب التاريخ الإسلامي.

٢٧ البداية والنهاية لابن كثير: تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٨ الرياض النضرة في مناقب العشرة لأبي جعفر الطبري: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

خامساً: الكتب المؤلفة في المخدرات.

٢٩ تعاطي المخدرات في دول مجلس التعاون لسيف الإسلام بن سعود بن عبد العزيز: رسالة ماجستير ـ كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، عام ١٤٠٥هـ.

٣٠ حكم الدين في عادة التدخين للدكتور طارق الطواري: ورقة قدمت في المؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين المنعقد في الكويت عام ١٩٩٨م.

٣١ زهر العريش في تحريم الحشيش لبدر الدين الزركشي: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، بدون.

٣٢ سلسلة منشورات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية.

٢٩ الضار والنافع وتأثير المخدرات والكحول والتدخين للدكتور عبد اللطيف يس ـ مؤسسة الرسالة ودار المعاجم ـ دمشق ١٩٩٣م.

٣٠ محاضرة بعنوان المخدرات ومنطلقات الأمر السامي للدكتور أحمد محمد البناني: نشرتها الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالرياض ـ المملكة العربية السعودية، عام ١٩٨٨م.

٣١ المخـــدرات دمـــرت حيـــاتي قـــصص واقعيـــة لمحمـــد الهبـــدان .www.alhabdan.Islamlight.net

٣٢ المخدرات في الفقه الإسلامي لعبد الله الطيار: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الطيار.draltayyar.com

٣٣ المخدرات من القلق إلى الاستبعاد الدكتور محمد الهواري: كتاب الامة العدد: (15) منشور ١٤٠٧هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر.

٣٤ المخدرات والخطر الداهم للدكتور محمد علي البار ـ دار القلم ـ بيروت، ١٩٨٨م.

٣٥ المخدرات والعقاقير المخدرة: مركز أبحاث مكافحة الجريمة، التابع لوزارة الداخلية ـ المملكة العربية السعودية.

٣٦ المخدرات والمواد المشابهة للدكتور محمد إبراهيم الحسن ـ الرياض.

سادسا: الأنظمة والقوانين.

٣٧ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي لعام ١٤٢٦هـ.

٣٨ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع اللائحة التنفيذية اعتنى به عبدالرحمن الدوسري، إصدار الجمعية العلمية القضائية السعودية ، ١٤٤٥هـ

سابعاً: الفتاوى والكتب العامة والمجلات.

٣٩ مجلة البحوث الإسلامية: تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٠ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مكة المكرمة.

٤١ فتاوى الشيخ ابن باز / binbaz.org.sa/fatwas.

٤٢ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ترتيب: فهد السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣ هـ

٤٣ دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org/ar/fatawa.

٤٤ الدرر السنية في الكتب النجدية لمجموعة من علماء نجد: دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤٥ الكبائر للحافظ الذهبي: دار الندوة الجديدة، بيروت.

٤٦ الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي: موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws.

References:

1: alquran alkarim.

2: kutub alsuna waeulumaha.

• jamie aleulum walhukm liabn rajaba: tahqiq shueayb al'arnawuwt wa'iibrahim bajis, muasasat alrisalati, t 8, 1419m.

• sunan abn majata: maktabat 'abi almaeati, biduni.

• sunan 'abi dawud: tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, dar alfikri, bayrut.

• sunan altirmidhi: tahqiqu: bashaar eawadi, dar algharb al'iislamii, bayrut, 1998m.

• sahih abn hiban: tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi dar alfikr - bayrut.

• shih albukhari: tahqiqu: du. mustafaa dib, dar abn kathir, alyamamat bayrut, ta3, 1407h.

• shih muslma: tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.

• shih muslma: tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.

• msanad 'ahmadu: tahqiqu: alsayid 'abu almaeati, ealim alkutub - bayrut. ta1, 1419hjariat.

3: kutub alfiqh wa'usulihi:

• alfuruq lilqarafi: tahqiqu: khalil mansur, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1418h.

• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati: sadirat ean wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, ta2 dar alsalasilu, alkuayt 1404h.

• al'asyilat wal'ajwibat alfiqhiat lieabd aleaziz alsalman: altabeat altaasieat 1409h.

• majmue fatawaa aibn taymiata: tahqiqi: 'anwar albaz waeamir aljazaar, dar alwafa'i, altabeat althaalithata, 1426 hi.

• kshaf alqinae lilbuhuti: mawqie almaktabat alshaamilat www.shamela.ws.

• zad almuead liabn alqiami: muasasat alrisalati, bayrut maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, ta27, 1415h

• almajmue lilnawawi: dar alfikri, birut, bidun.
• almabsut lilsarakhsi: tahqiqu: khalil almis, dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h.
• hashiat aldisuqi: limuhamad bin earfata, dara alfikri, bayrut, bidun.
• almuhalaa liabn hazma: dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• hashiat radi almukhtar liabn eabdin: maktabat wamatbaeat mustafaa albabi, altabeat althaaniatu, 1386h.
• rudat altaalibin lilnawawii: almaktab al'iislamia, bayrut, 1405hi
• sharh alqawaeid alfiqhiat lilshaykh 'ahmad alzarqa'i: (sa/109 110 114) dar alqalama, bayrut.

3: kutub almaeajim.

• alqamus almuhit lilfayruz 'abadi: mawqie almaktabat alshaamilat www.shamela.ws.
• lisan alearab liabn manzuri: dar alafaq alearabiati, alqahirati, 1422h.
• almuejam alwasit ahmad alzayaat wakhrun: tahaqbiqa: majmae allughat alearabiati, dar aldaewati.
• muejam lughat alfuqaha' limuhamad rawaas qileiji: mawqie yaesubi.

4: kutub altaarikh al'iislamii.

• albidayat walnihayat liabn kathirin: tahqiqu: eali shiri, dar 'iihya' alturath alearabii, ta1, 1408h.
• alriyad alnadrat fi manaqib aleashrat li'abi jaefar altabri: dar algharb al'iislamii, bayrut.

5: alkutub almualafa fi almukhadarat.

• taeati almukhadirat fi dual majlis altaeawun lisayf al'iislam bin sueud bin eabd aleaziza: risalat majistir kuliyat aladab, qism aldirasat al'iislamiati, jamieat almalik saeud, eam 1405h.
• hukum aldiyn fi eadat altadkhin lilduktur tariq altawari: waraqatan qadimat fi almutamar al'iiqlimii al'awal limukafahat altadkhin almuneaqad fi alkuayt eam 1998m.
• zahar alearish fi tahrim alhashish libadr aldiyn alzarkashi: dar alwafa' liltibaeat walnashri, almansurati, biduni.

• silsilat manshurat al'iidarat aleamat limukafahat almukhadirat bialmamlakat alearabiat alsaeudiati.
• aldaari walnaafie watathir almukhadirat walkuhul waltadkhin lilduktur eabd allatif yas muasasat alrisalat wadar almaeajim dimashq 1993m.
• muhadarat bieunwan almukhadirat wamuntalaqat al'amr alsaami lilduktur 'ahmad muhamad albanani: nasharatha alriyasat aleamat lirieayat alshabab bialriyad almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam 1988m.
• almukhadirat damarat hayaati qisas waqieiatan limuhamad alhabdan www.alhabdan.Islamlight.net.
• almukhadirat fi alfiqh al'iislamii lieabd allah altayaar: almawqie alrasmii lifadilat alshaykh alduktur eabd allah altayardraltayyar.com.
• almukhadirat min alqalaq 'iilaa aliastibead alduktur muhamad alhawari: kitab alamat aleadadu: (15) manshur 1407h wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat qutru.
• almukhadirat walkhatar aldaahim lilduktur muhamad ealii albar dar alqalam bayrut, 1988m.
• almukhadirat waleaqaqir almukhadiratu: markaz 'abhath mukafahat aljarimati, altaabie liwizarat aldaakhiliat almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• almukhadirat walmawadu almushabihat lilduktur muhamad 'iibrahim alhasan alriyad.

6: al'anzima walqawanin.

• nizam mukafahat almukhadirat walmuathirat aleaqliat alsueudii lieam 1426h.
• nizam mukafahat almukhadirat walmuathirat aleaqliat mae allaayihat altanfidhiat aietanaa bih eabdalrahman aldawsari, 'iisdar aljameiat aleilmiat alqadayiyat alsueudiat , 1445hi

7: alfatawaa walkutub alama walmajalaat.

• majalat albuhuth al'iislamiati: tasdur ean alriyasat aleamat li'iidarat albuhuth aleilmiat waldaewat wal'iifta' bialriyad, almamlakat alearabiat alsaeudiati.

• majalat majmae alfiqh al'iislamii: tasdur ean majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii, makat almukaramati.
• fatawaa alshaykh abn baz /binbaz.org.sa/fatwas.
• majmue fatawaa warasayil aleuthaymin, tartiba: fahd alsulayman, dar alwatan - dar althirya, altabeati: al'akhirati, 1413 hu
• dar al'iifta' almisriati: www.dar-alifta.org/ar/fatawa.
• aldirar alsuniyat fi alkutub alnajdiat limajmueat min eulama' najdu: dirasatan watahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, altabeat alsaadisati, 1417h/1996m.
• alkabayir lilhafiz aldhahabi: dar alnadwat aljadidati, bayrut.
• alzawajir ean aqtiraf alkabayir liabn hajar alhitmi: mawqie almaktabat alshaamilat www.shamela.ws.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٣٧١١

مشكلة البحث: ٣٧١٢

دوافع البحث: ٣٧١٢

منهج البحث: ٣٧١٢

الدراسات السابقة: ٣٧١٢

خطة البحث: ٣٧١٣

المبحث الأول: تعريف المخدرات وأنواعها وتصنيفها. ٣٧١٦

المطلب الأول: التعريف اللغوي. ٣٧١٦

المطلب الثاني: تعريف المخدرات في الفقه والطب والنظام السعودي. ٣٧١٧

المطلب الثالث: أنواع المخدرات. ٣٧١٩

المطلب الرابع: تصنيف المخدرات. ٣٧٢١

المبحث الثاني: تاريخ ظهور المخدرات وانتشارها في العالم. ٣٧٢٥

المطلب الأول: تاريخ ظهور المخدرات. ٣٧٢٥

المطلب الثاني ظهور المخدرات وانتشارها في بلاد المسلمين. ٣٧٢٧

المبحث الثالث: حكم المخدرات في الفقه والنظام السعودي. ٣٧٢٩

المطلب الأول: حكم المخدرات في الفقه. ٣٧٢٩

المطلب الثاني: حكم المخدرات في النظام السعودي. ٣٧٣٣

المطلب الثالث: حكم التداوي بالمخدرات. ٣٧٣٥

المبحث الرابع: أضرار المخدرات. ٣٧٣٨

المطلب الأول: الأضرار الدينية. ٣٧٣٨

المطلب الثاني: الأضرار الصحية والنفسية. ٣٧٤٠

المطلب الثالث: الأضرار الاجتماعية. ٣٧٤٤

المطلب الرابع: الأضرار الأمنية والأقتصادية. ٣٧٤٦

المبحث الخامس: أسباب تعاطي المخدرات. ٣٧٤٨

المطلب الأول: الأسباب الشخصية والاجتماعية. ٣٧٤٨

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية والصحية والسياسية. ٣٧٥٢

المبحث السادس: عقوبة المخدرات في الفقه والنظام السعودي. ٣٧٥٤

المطلب الأول: عقوبة المخدرات في الفقه ٣٧٥٤
المطلب الثاني: عقوبة المخدرات في النظام السعودي ٣٧٥٦
الخاتمة: ٣٧٥٨
أهم النتائج: ٣٧٥٨
التوصيات: ٣٧٥٩
فهرس المصادر والمراجع ٣٧٦٠
REFERENCES: ٣٧٦٥
فهـــرس الموضوعـــات ٣٧٦٩